**محاضرات مقياس: قانون الإجراءات المدنية**

**شهر آفريل 2020**

**المحاضرة الخامسة الدكتور/ فنطازي خيرالدين**

**ثانيا: العوارض المنهية للخصومة**

إن إستصدار حكم قضائي يحسم موضوع النزاع ووصول المدعي إلى إقتضاء الحق محل النزاع هو الغاية الأساسية و الطبيعية لكل خصومة قضائية، و في مسارها لتحقيق هذه الغاية قد تعترض الخصومة حالات غير متوقعة، تعيقها وتحول دون بلوغ هدفها المنشود.

و لقد رأينا في الجزء الأول من هذه المحاضرات أن الخصومة قد تتعرض للركود قبل أن تستأنف مسارها الطبيعي، تناولناها بالدراسة تحت عنوان العوارض غير المنهية للخصومة القضائية، كما هو الشأن في الضم والإنقطاع و الوقف.

يبقى أن نستعرض في هذا الجزء الثاني العوارض التي تنهي الخصومة وتؤدي إلى انقضاءها دون أن يصدر حكما في موضوعها. و سنتطرق بالتفصيل إلى السقوط و التنازل عن الخصومة، بالإضافة إلى حالات أخرى ليست متعلقة بالخصومة بذاتها، وإنما متعلقة بالدعوى المطروحة أمام القضاء.

**1- سقوط الخصومة:**

سنتناول في هذا العنوان أهم ملامح سقوط الخصومة من حيث مفهومه، و الغاية من تشريعه و مجال تطبيقه في مطلب أول، ثم نستعرض على التوالي في مطلب ثاني و ثالث شروط سقوط الخصومة و أثاره.

**أ- مفهوم سقوط الخصومة:**

سقوط الخصومة هو محو جميع الإجراءات التي تمت في الخصومة بسبب ركودها نتيجة إهمال المدعي وتخلفه عن القيام بالمساعي اللازمة، كما هو منصوص عليه بالمادة (222) ق.إ.م.إ، تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.

وتتجلى أهم صورة من صور السقوط، هي إهمال الخصم المنوط به إعادة السير في الخصومة أو امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر فيها قبل الفصل في الموضوع لمدة سنتين كما هو منصوص عليه بنص المادة (223) ق.إ.م.إ بقولها: **(تسقط الخصومة بمرور سنتين 2 تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي).**

فيمكن أن نعرف سقوط الخصومة في ضوء القانون الجزائري بأنه الجزاء الذي يرتبه القانون على إهمال المدعي وعدم مواصلة الإجراءات الواقعة على عاتقه لمدة سنتين دون انقطاع و ذلك بعد طلب أو دفع من المدعى عليه، طبقا لأحكام المادة (222/2)ق.إ.م.إ

**ب- الهدف من تقرير السقوط:**

إن أي نزاع يكون محل خصومة قضائية ينبغي أن يمكّن هذه الخصومة أن تسير سيرا عاديا إلى غاية صدور حكم في موضوعها لذلك فإنه لا يسوغ لأطراف الخصومة افتعال إشكالات إجرائية وهمية تطيل أمد النزاع و تثقل كاهل القضاء. فحينما تبقى الأطراف لمدة طويلة دون القيام بأي إجراء أو عمل يوحي عن رغبتهم في الاستمرار في الخصومة، فمن الطبيعي أن نستخلص بأن هذه الخصومة أصبحت لا تهمهم و يريدون البقاء بها حيث وصلت.

تحقيقا لهذه الغاية، نص المشرع الجزائري في المادة 222/2 من ق.إ.م.إ على انه يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى، أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع.

ويسري ذلك على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر، وجميع الأشخاص الطبيعيين حتى القصر و غيرهم من ناقصي الأهلية، فيما عدا حالة رجوعهم على ممثليهم الشرعيين.

وجاء أيضا في قرار الغرف المجتمعة للمحكمة العليا **المنشور بالجلة القضائية** أن دعوى سقوط الخصومة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هي دعوى ناتجة عن قرينة إهمال الخصومة من طرف المتقاضي لعدم استمراره في متابعة الإجراءات أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ."

**المحاضرة السادسة**

ج- **شروط سقوط الخصومة:**

**ج1/ ركود الخصومة مدة لا تقل عن سنتين**:

**- ركود الخصومة:**

يفترض في هذا الشرط أن تكون الخصومة بدأت و لم يصدر حكم في موضوعها بعد و مع ذلك لا تسير إجراءاتها لسبب من الأسباب كما في حالة الوقف أو الانقطاع أو صدور حكم غير فاصل في موضوع النزاع و لم ينفذ.

**- إستمرار الركود لمدة سنتين:**

و تبدأ هذه المهلة من آخر عمل إجرائي صحيح له تاريخ محدد- في الخصومة- أيا كان الشخص الذيقام بهذا العمل، سواء كان المدعي أو المدعى عليه ويشترط في الإجراء الصحيح:

* أن يكون متخذا بواسطة أحد الخصوم فيالدعوى
* أن يكون من إجراءات الخصومة ذاتها.
* أن يكون المقصود به المضي في الخصومة.
* أن يكون موجها للخصم الأخر في الدعوى.
* أن يكون صحيحا في حد ذاته.

فإذا توافرت هذه الشروط جميعها كان الإجراء صحيحا، قاطعا للأجل مانعا للسقوط، ولو كان كيديا أو عديم الفائدة.

أما في حالة وقف الخصومة فان مهلة السقوط تبقى آجالها سارية، إذا كان سببه الشطب كون الإجراءات التي يقوم بها الأطراف أثناء مدة الوقف هنا تعتبر باطلة وعديمة الأثر، أما في حالة الإرجاء فإن وقف الخصومة هنا يكون سببا في قطع أجل السقوط طبقا للمادة (228)/2 ق.إ.م.إ

و في حالة الانقطاع ، فإنه متى يقوم سبب الانقطاع في حق المدعي عليه، فيجب على المدعي تعجيل الخصومة و ذلك بتبليغ من يقوم مقامه، وقد نص القانون على أنه إذا تحققت أسباب الإنقطاع فإنه ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة طبقا للمادة (228) ق.إ.م.إ

**ج2**/ **إهمال الخصوم:**

لقد رأينا فيما سبق أن نظرية سقوط الخصومة قائمة أساسا على قرينة إهمال المدعي لدعواه و بالتالي: يكفي عدم نشاط المدعي من الناحية الموضوعية دون البحث في الإرادة، فيستوي أن يكون إرادي أو غير إرادي ففي السقوط لا عبرة بالإرادة المفترضة أو الضمنية للمدعي في النزول عن الخصومة

ولكن عدم القيام بالمساعي و مواصلة الإجراءات، يجب أن يكون من أحد الخصوم فإذا كان النشاط اللازم لسير الخصومة إنما يتم من قبل المحكمة ولا يد للمدعي فيها فلا تسقط الخصومة مهما طال ركودها، لأن ذلك يعد مانع قانوني لا يسقط الخصومة كتأخير الفصل في المسالة الأولية أمام المحكمة المختصة في حالة الوقف، ولا تحتسب مدة قيام المانع ضمن المدة المسقطة للخصومة.

**ج3/ تمسك أحد الخصوم بسقوط الخصومة:**

تنص المادة (222)/2 من ق.إ.م.إ على أنه يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع.

ومنه فإن الفقرة الثانية تنص على أن سقوط الخصومة يمكن إثارته من طرف الخصوم بواسطة طلب أو عن طريق دفع، مما يجعلنا نؤكد أن الدفع بسقوط الخصومة يجعل من هذه الأخيرة ساقطة بحكم القانون والقاضي حينما يصرح بسقوط الخصومة إنما يكون حكمه تقريريا و ليس منشأ، فيكون باطلا الإجراء الذي يتخذ بعد انقضاء مهلة السنتين و لو كان ذلك قبل الحكم بالسقوط، و يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الخصومة متى تمسك به أحد الخصوم و توافرت شروطه الأخرى و ليس لها أي سلطة تقديرية في هذا الصدد وهو ما يتضح جليا من أحكام المادة 225 ق.إ.م.إ التي لا تجيز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا حتى يثيرها الخصوم، فإن أثارها أحدهم حكم بها القاضي لا محالة.